فقه المعاملات
شرح كتاب الفقه الميسر
أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود

الباب السادس: في الحوالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناها وأدلة مشروعيتها:

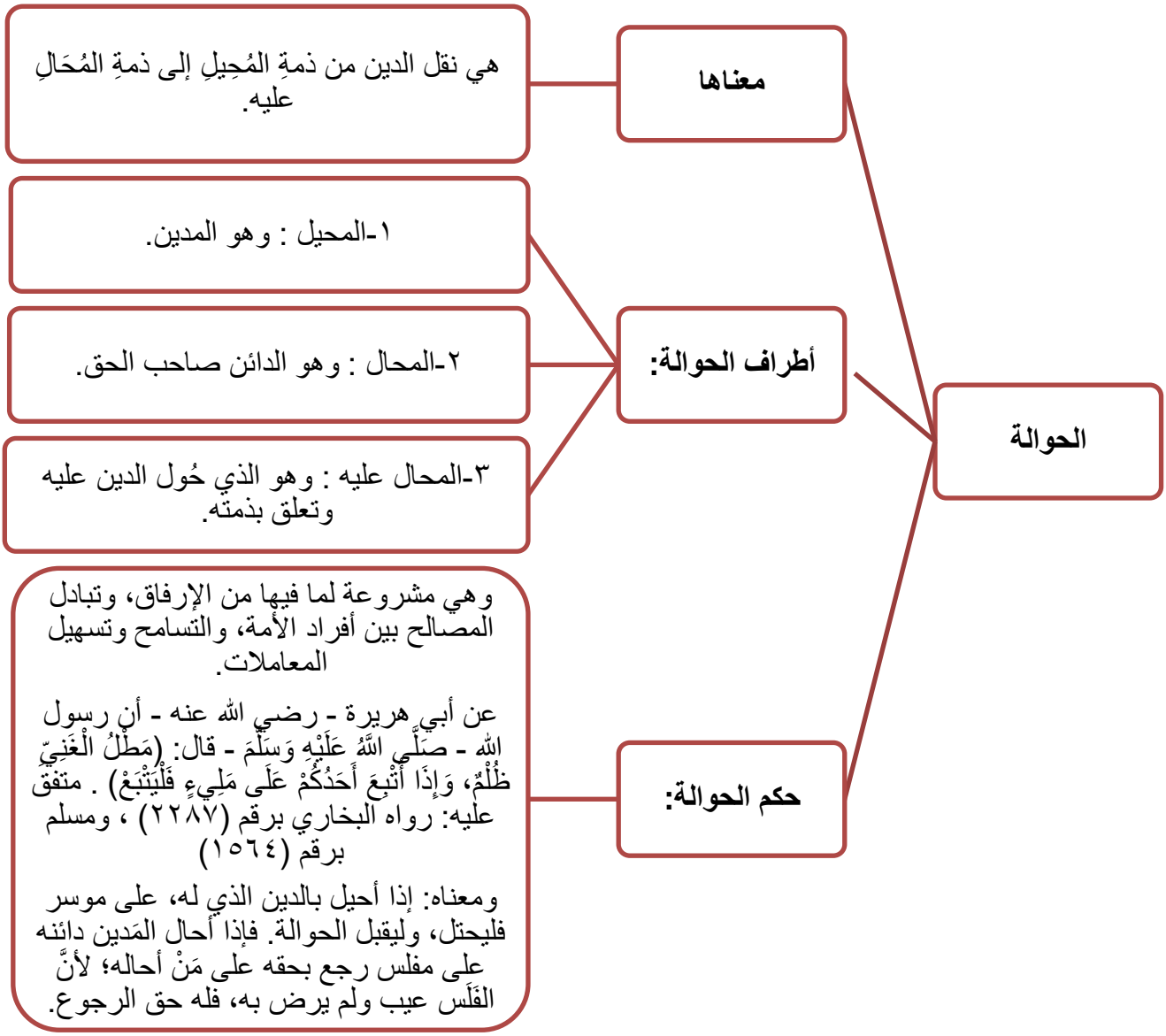

المسألة الثانية: في شروط صحتها:

١- رضا المُحيل؛ لأنه مُخَيَّر في جهات قضاء الدين، فلا تتعيَّن عليه جهةٌ قهراً.

٢- كون المالين المحال به وعليه، متفقين قدراً وجنساً وصفة.

٣- أن يكون المحال به ديناً مستقراً في ذمة المحال عليه.

ومن الصور المعاصرة للحوالة:

- الحوالة المصرفية

وهي وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في جهة أخرى.

وصورتها: أن يقوم الشخص بدفع مبلغ نقدي إلى بنك من البنوك، طالباً منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر في بلد آخر نظير عمولة يتقاضاها البنك.

الباب السابع: في الوكالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها، وحكمها، وأدلة مشروعيتها:

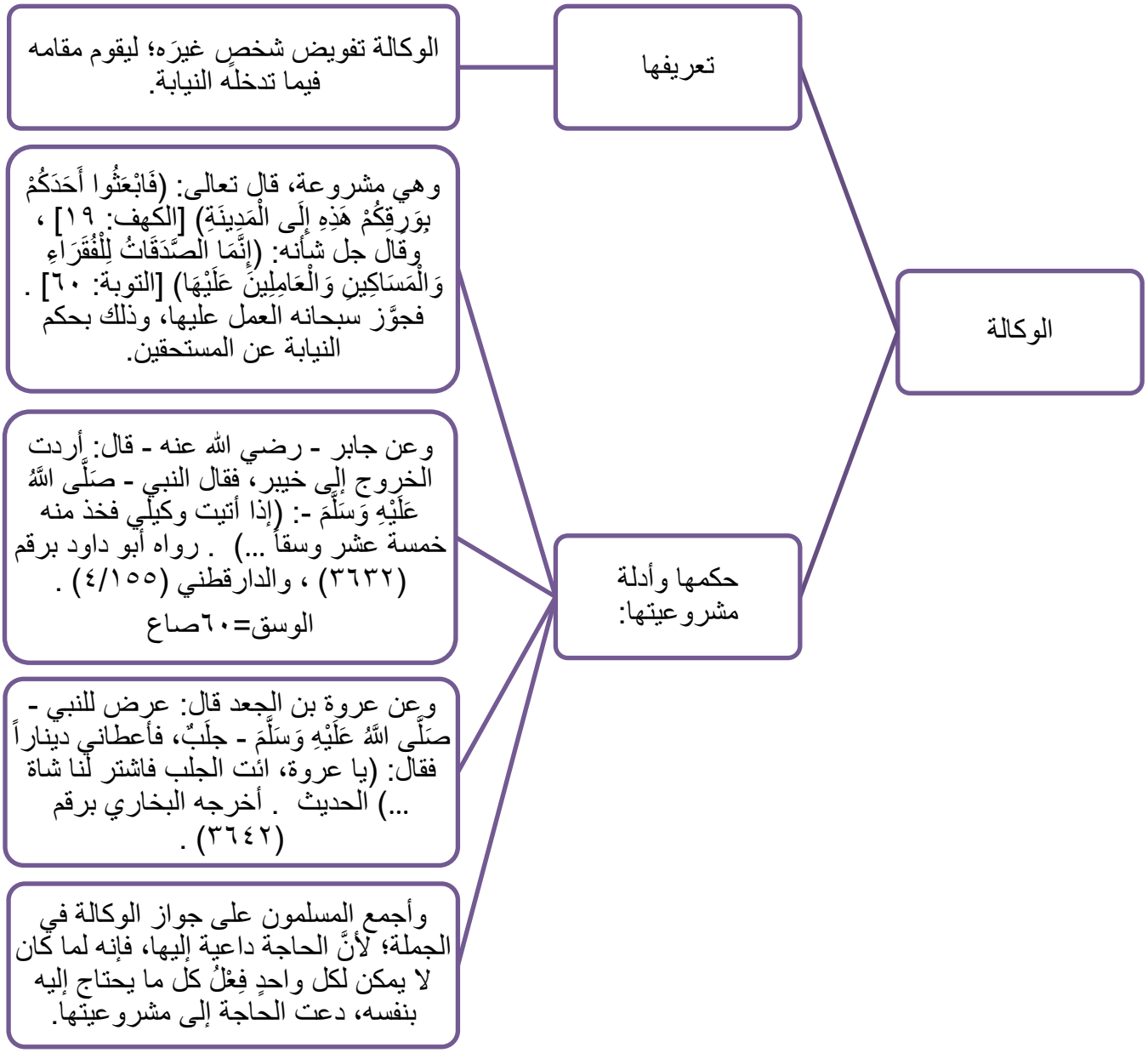

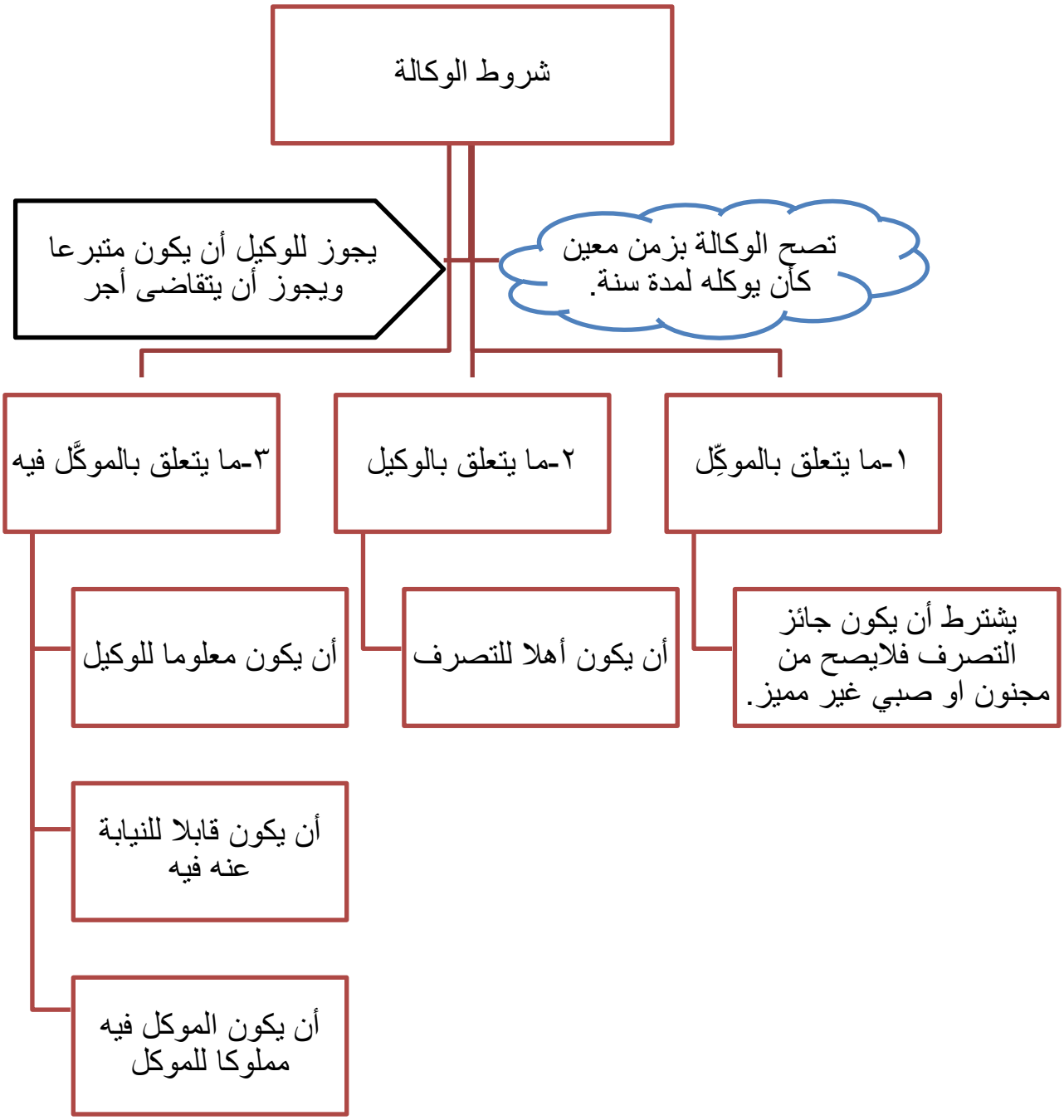
شروط الوكالة
يجوز للوكيل أن يكون متبرعا ويجوز أن يتقاضى أجر
تصح الوكالة بزمن معين كأن يوكله لمدة سنة.
١-ما يتعلق بالموكِّل
٢-ما يتعلق بالوكيل
٣-ما يتعلق بالموكَّل فيه
يشترط أن يكون جائز التصرف فلايصح من مجنون او صبي غير مميز.
أن يكون أهلا للتصرف
أن يكون معلوما للوكيل
أن يكون قابلا للنيابة عنه فيه
أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل

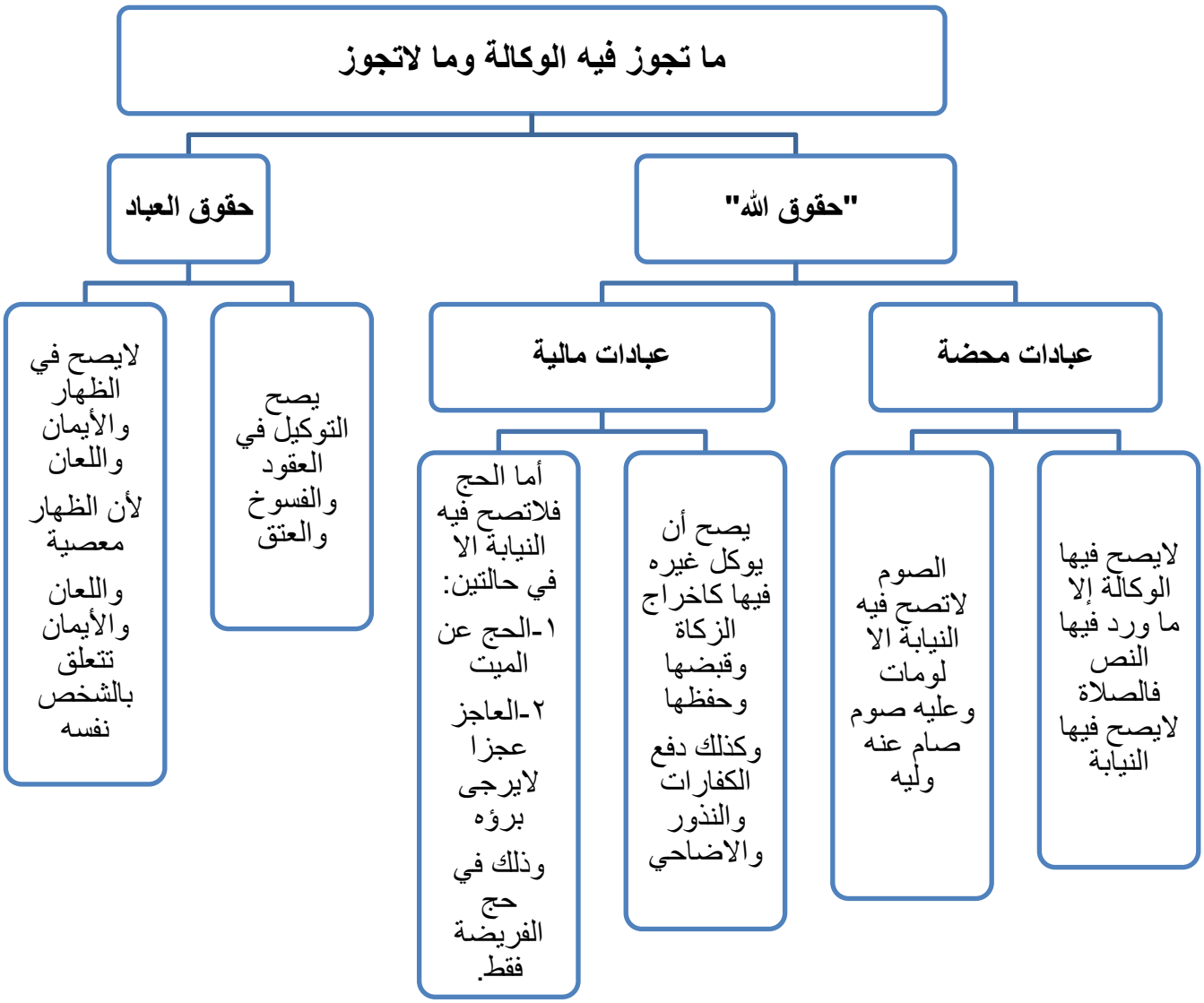
ما تجوز فيه الوكالة وما لاتجوز
"حقوق الله"
حقوق العباد
عبادات محضة
عبادات مالية
يصح التوكيل في العقود والفسوخ والعتق
لايصح في الظهار والأيمان واللعان
لأن الظهار معصية
واللعان والأيمان تتعلق بالشخص نفسه
لايصح فيها الوكالة إلا ما ورد فيها النص فالصلاة لايصح فيها النيابة
الصوم لاتصح فيه النيابة الا لومات وعليه صوم صام عنه وليه
يصح أن يوكل غيره فيها كاخراج الزكاة وقبضها وحفظها
وكذلك دفع الكفارات والنذور والاضاحي
أما الحج فلاتصح فيه النيابة الا في حالتين:
١-الحج عن الميت
٢-العاجز عجزا لايرجى برؤه
وذلك في حج الفريضة فقط.

تطبيقات عملية:

المسألة	الحكم
هل يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكِّل؟	نعم، بشرط ألَّا يترتب على هذا الإذن ضررٌ بالموكل.
هل يصح للوكيل أن يوكل غيره؟	لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكِّلُ ذلك، أو عجز الوكيل عن العمل، أو كان لا يحسنه، فيوكل أميناً يقوم مقامه فيما وكل فيه.
أتلف الوكيل ما بيده من أمانه، هل يضمنها؟	الوكيل أمين فيما وكل فيه، لا يضمن، إلا إذا فرَّط أو تعدى.
أراد صاحب الوكالة أن يفسخ العقد، هل يصح؟	الوكالة عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخه.
متى تبطل الوكالة؟	تبطل الوكالة بموت أحد الطرفين، أو جنونه، أو فسخه لها، أو عزله مِنْ قِبَل الموكل، أو الحجر عليه لسفهه.

الباب الثامن: في الكفالة والضمان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الكفالة وأدلة مشروعيتها:

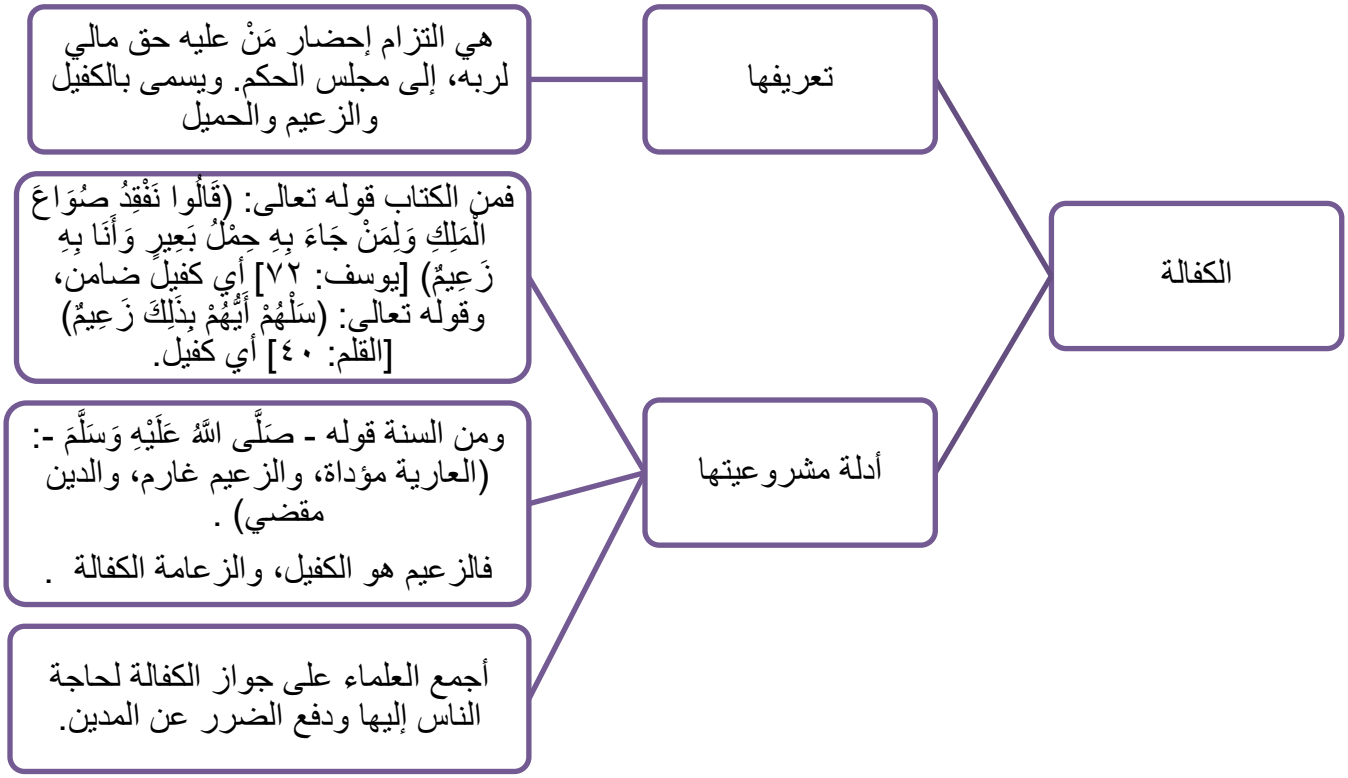

المسألة الثانية: أركان الكفالة وشروطها:

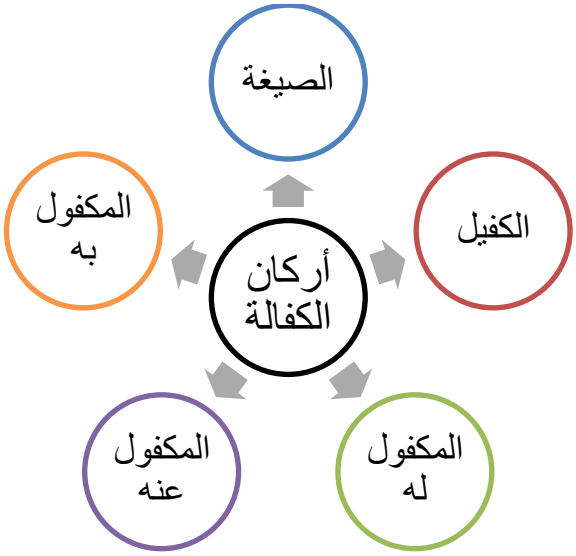

الصيغة

- **تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له.**

أما الكفيل

- **فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأن الكفالة من التبرعات.**
- **وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي، وكذلك المحجور عليه لسفه، فلا تصح كفالته، ولا ضمانه.**

المكفول عنه

- **فلا يشترط رضاه لصحة الكفالة، بخلاف الكفيل فإن رضاه شرط لصحة الكفالة.**

محل الكفالة

- **فقد تكون الكفالة بالمال، ويطلق عليها الضمان، وقد تكون بالنفس، ويطلق عليها كفالة البدن والوجه.**

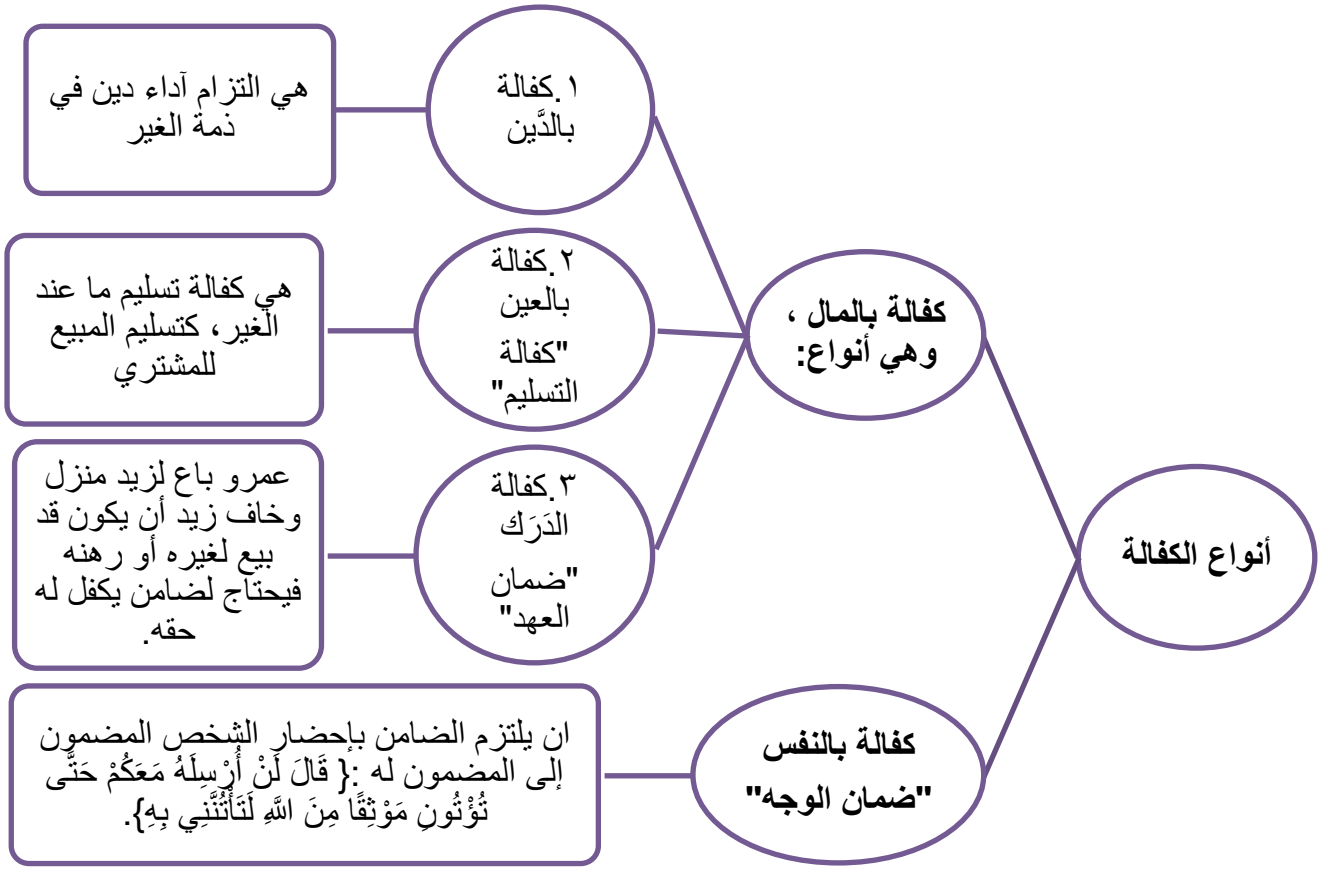

المسألة الثالثة: في بعض أحكام الكفالة:

١- تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي.
٢- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد.
٣- لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص.
٤- يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره.

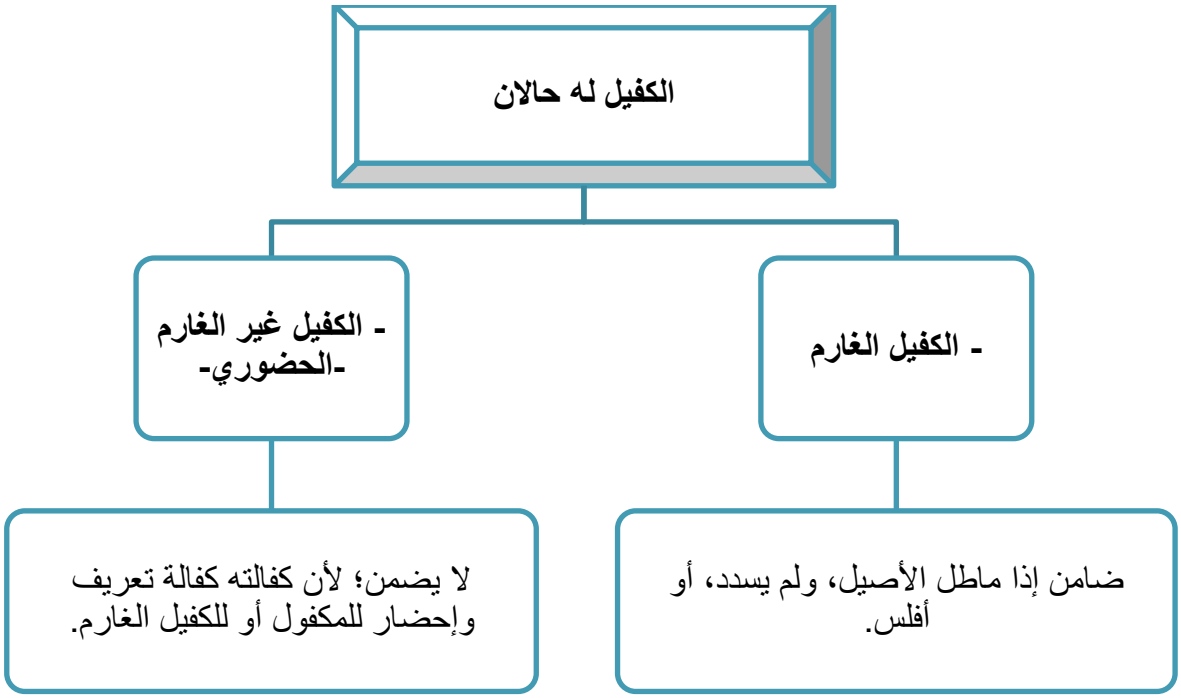

المسألة الرابعة: في الضمان:

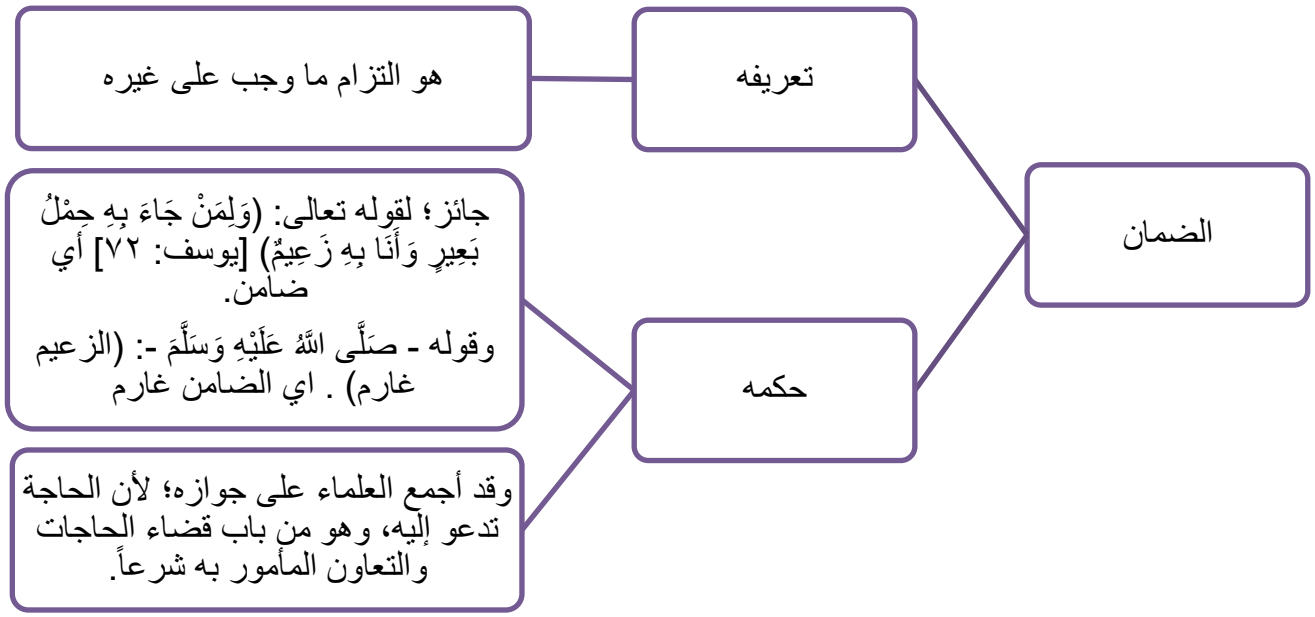

أحكام الضمان وشروطه:

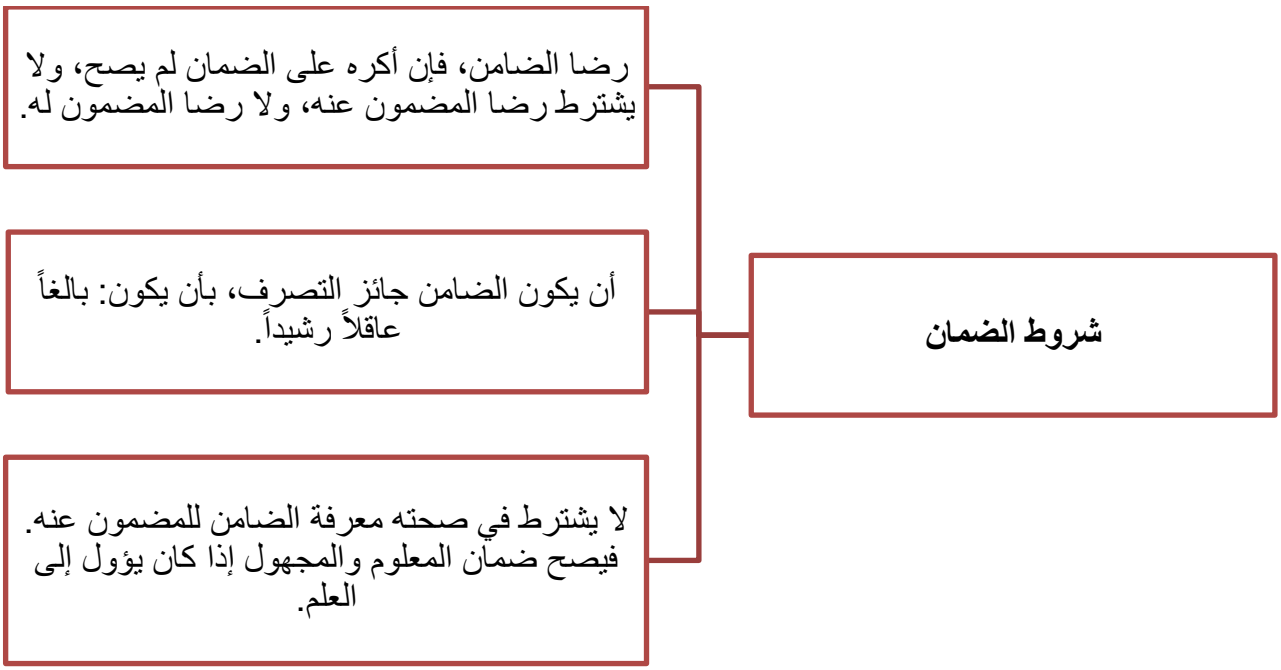

بعض الاحكام الخاصة بالضمان
لا يجوز أخذ العوض عليه.
يجوز تعدد الضامنين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر.
يصح الضمان بكل لفظ يؤدي معناه: كأنا ضامن، أو ضمين، أو زعيم أو نحو ذلك.
لا تبرأ ذمة الضامن، إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين، بإبراء أو قضاء.

الباب التاسع: في الحجر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناه وأدلة مشروعيته وأنواعه:

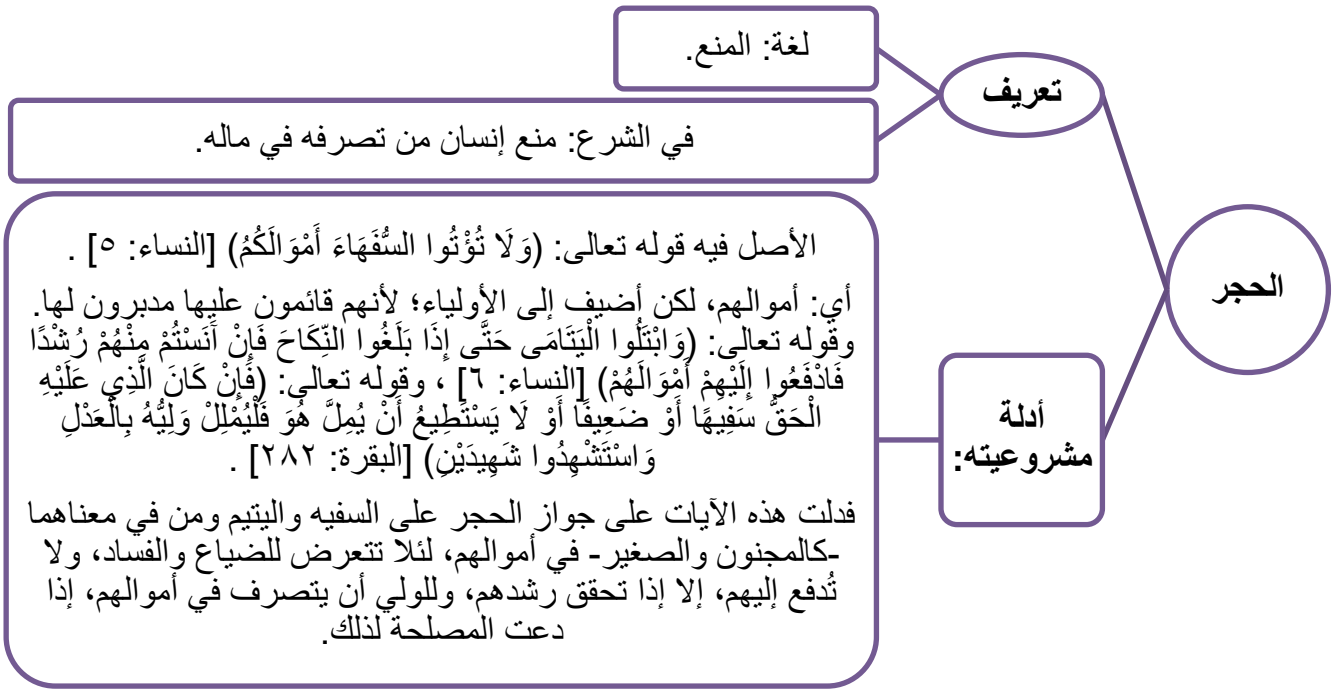

٣- **أنواعه: الحجر على نوعين:**

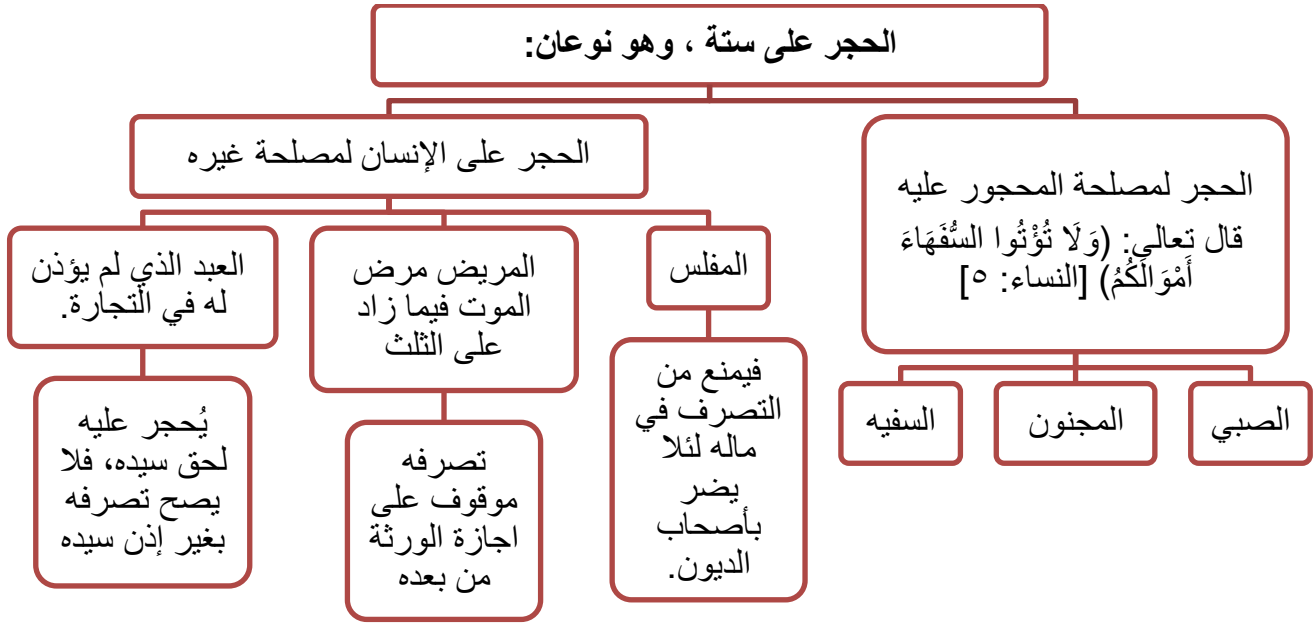

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بالنوع الأول من الحجر، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه:

الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه:

إذا تعدَّى المحجور عليه لصغره ونحوه، على نفس أو مال بجناية	إذا دفع ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون، فأتلفه
يضمن ويتحمل ما يترتب على ذلك من غرامة؛ لأن المُتعدَّى عليه لم يفرط	لم يضمنه؛ لأنه سلَّطه عليه برضاه، فهو مفرّط.

- يتولى أمر المحجور عليهم الأب إذا كان عدلاً رشيداً، ثم وصيه. ويجب على من يتولى أمرهم أن يتصرف بما فيه الأحظ والأنفع لهم؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام: ١٥٢] . والآية نصَّتْ على اليتيم، ويقاس عليه غيره ممن هو في معناه.

على ولي اليتيم أن يحافظ على ماله، ولا يأكله، أو يتصرف فيه ظلماً وبهتاناً؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء: ١٠] .

يزول الحجر بأمور:

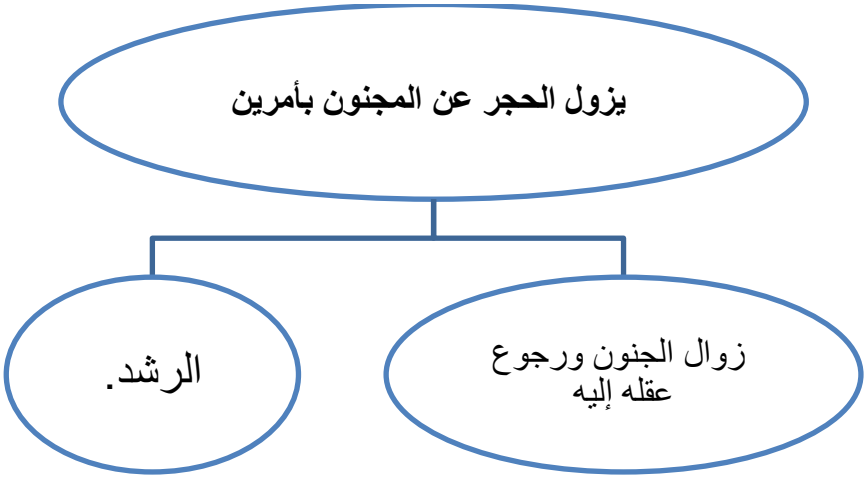

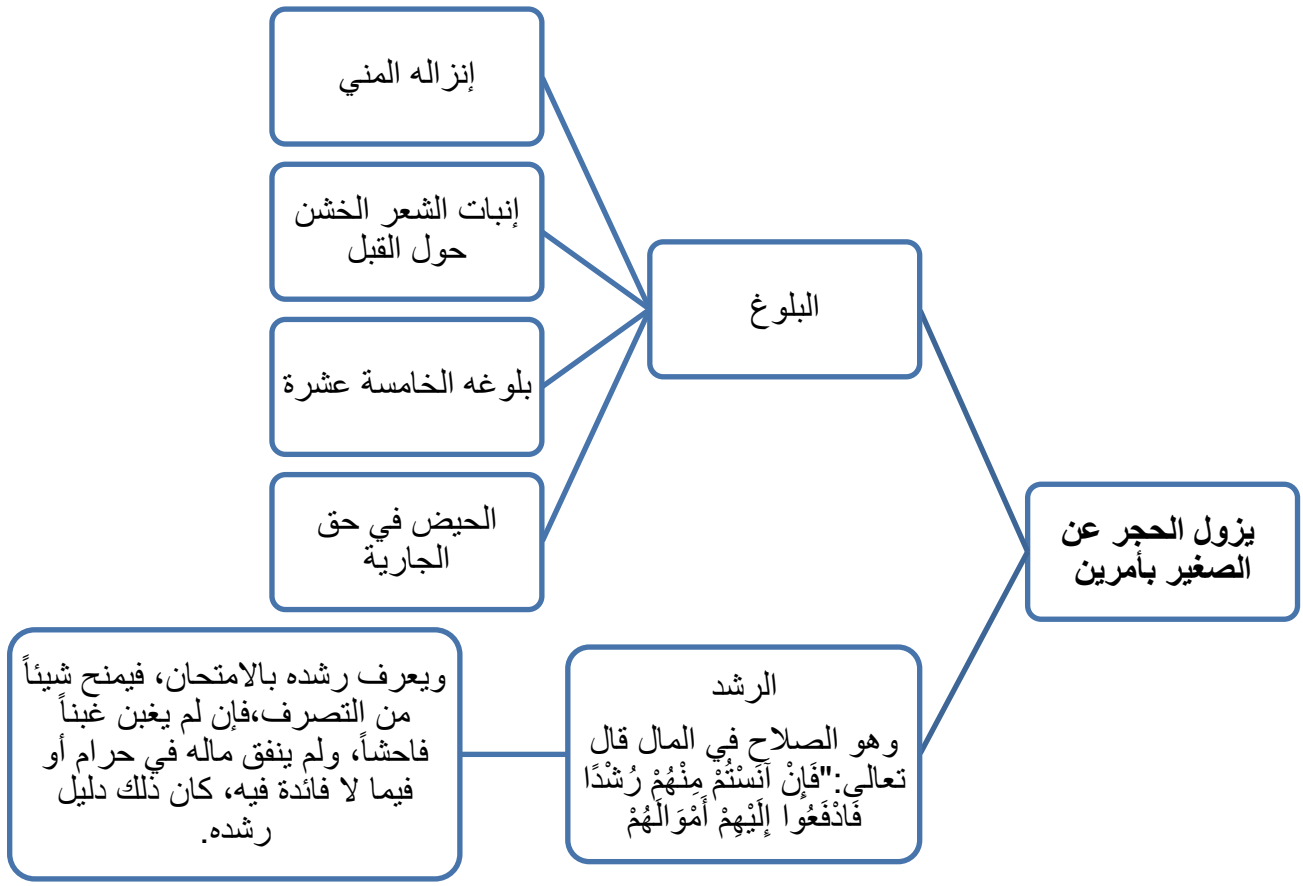
يزول الحجر عن الصغير بأمرين
البلوغ
إنزاله المني
إنبات الشعر الخشن حول القبل
بلوغه الخامسة عشرة
الحيض في حق الجارية
الرشد
وهو الصلاح في المال قال تعالى:"فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
ويعرف رشده بالامتحان، فيمنح شيئاً من التصرف،فإن لم يغبن غبناً فاحشاً، ولم ينفق ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه، كان ذلك دليل رشده.

السفيه يزول عنه الحجر :
بزوال السفه والطيش
واتصافه بالصلاح في التصرفات المالية.

المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني من الحجر، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة غيره:

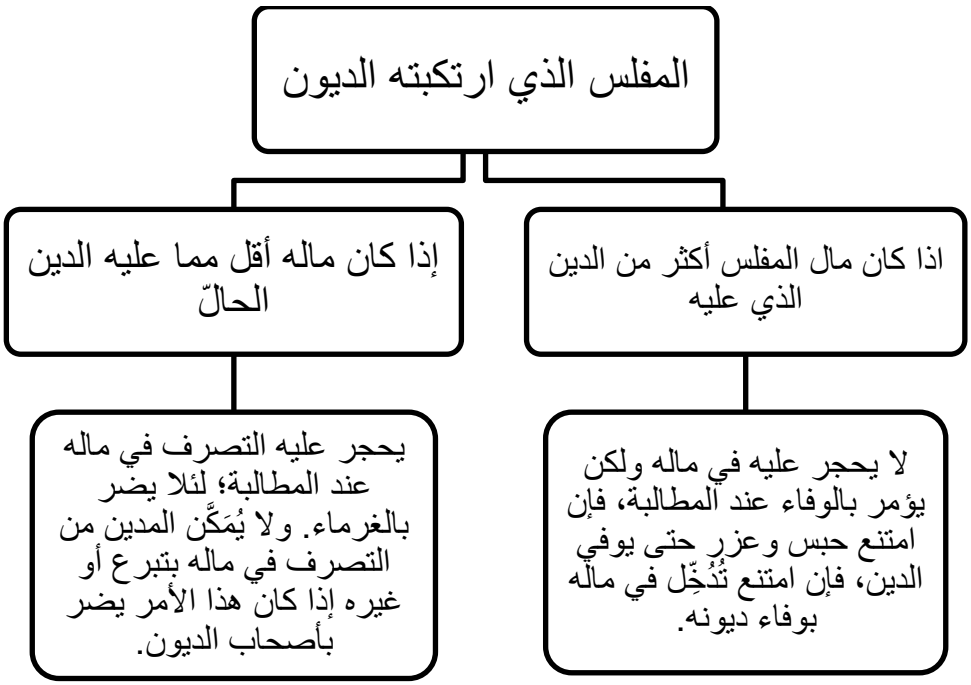

مسائل تطبيقية

المسألة	الحكم
هل يحجر على المدين بدين لم يحل أجله؟	لا يحجر على المدين بدين لم يحل أجله، لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلوله، لكن لو أراد سفراً طويلاً يحل الدين قبل قدومه منه، فللغريم منعه من السفر، حتى يوثقه برهن أو كفيل مليء.
حكم من باع المحجور عليه أو أقرضه شيئاً بعد الحجر	فلا يحق له المطالبة إلا بعد فكِّ الحجر عنه.
هل من حق الحاكم بيع مال المحجور عليه؟	للحاكم أن يبيع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالّة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مَطْلٌ وظلم لهم، ويترك له الحاكم ما يحتاج إليه كالنفقة والسكن.